

CA

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٠

بفتح اعتماد إضافي بموازنة هيئة القطاع العام للنقل البري والنهري

عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة هيئة القطاع العام للنقل البري والنهري عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٤٤١٠٠ جنيها (فقط وقدره أربعة وأربعين ألف ومائة جنيها لا غير)
بالباب الأول - أجور مقابل وفر بالبواب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية
يؤخذ من زيادة الموارد الجارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبهم هذا القانون بنحتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك